ان ينقل ولا يدخل الجبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعه الا على القول
بعموم الشفعه في المبيعات منشاء التردد من انهما منقولان في انفسهما
ومن عدم جريان العاده والاقوى دخولهما معا لتناول اسم الدار والحمام
والبستان لهما اذا كان من جملة المرافق لتنا ولهما للابواب المثبتة عاده
مع قبولها للنقل في انفسها واحترز بقوله اذا بيع مع الارض عما لو بيع منفردا
فانه لا اشكال في عدم ثبوت الشفعه بناء على عدم ثبوتها فيما ينقل
قوله ولا تثبت الشفعه في الثمرة وان بيعت على رؤس النخل الخ بناء على ما اختاره
من اشتراط كون المشفوع غير منقول لان الثمرة قد صارت في حكم المنقول
اذ لا يراد دوامها وانما لها امد معين ينتظر ولانها لا يدخل في مفهوم البستان
ونحوه ومن ثم لا يدخل في بيع الاصل بعد ظهورها كما فصل في محله وفي معناها
الزرع النابت وقال الشيخ تثبت الشفعه في الثمار والزرع تبعا للاصول التي
هي فيها والاشهر الاول قوله ويثبت في الارض المقسوم بالاشتراك في الطريق
الى قوله فكون فتمه مذهب الاصحاب الا ان ابن عقيل اشتراط الشركه في ثبوت
الشفعه فلا يثبت بالجوار ولا فيما قسم لما تقدم من الاخبار وغيرها واستثنوا
منه صوره واحده وهي ما اذا اشتركا في الطريق او الشرب وباع نصيبه
من الارض ونحوها ذات الطريق او الشرب وضمهما او احدهما اليها فان
الشفعه تثبت في مجموع المبيع وان كان بعضه غير مشترك ولو افرد الارض
او الدار ذات الطريق والشرب بالبيع من دون ان يضمهما او احدهما
اليها فلا شفعه ولو عكس فباع نصيبه من الطريق او الشرب خاصه ثبت الشفعه
فيه اذا كان واسعا يمكن قسمته منفردا لانه حينئذ مستقل بنفسه فيعتبر
فيه ما يعتبر في الشقص المشفوع بخلاف ما اذا كان منضما الى غيره والاصل

في

في هذا الحكم حسنه منصور بن حازم عن الصادق ع وقد سأله عن دار فيها
دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان ارباب الدار دوما حول
بابها الى الطريق غير ذلك اي غير الطريق المشترك الذي في العرصه
بان لم يكن البايع قد باع حصته من الطريق المشترك مع داره بل باب
الدار فقط وفتح لها بابا الى الطريق السالك فلا شفعه حينئذ لان المبيع
من غير مشترك ولا في حكمه كالاشتراك في الطريق وان باع الدار مع الطريق
المشترك ثبتت الشفعه وفي صحيحه اخرى لمنصور بن حازم عن الصادق ع
في دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعه فبناها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان
اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء فيجلس في ذلك الباب
فظاهر هذه ان بايع الدار لم يبع نصيبه من الساحة المشتركة فلذلك امر ان
يسد بابه ويفتح له بابا الى الطريق او ترك ممر فوق البيت ولم يذكر الشفعه
لعدم مقتضاها ولو فرض بيعه قوله في العرصه التي هي الممر جاز للشركاء اخذها
بالشفعه لتحقق الشركه فيما دون الدار لانه لم يبعها معها وليس في الروايتين
تعرض لكون الطريق مما يقبل القسمه لكن المص اشترط ذلك على تقدير بيعها
منفرده نظرا الى ما اسلفه من اشتراط ذلك في كل مشفوع واما على تقدير
ضم الطريق الى الدار فيكفي قبول اصل الدار القسمه لانها المبيع حقيقه والطريق
تابعه فلا يعتبر قبولها القسمه منفرده وربما قيل باشتراط قبولها الطريق
للقسمه في الموضعين نظرا الى انها ليست الموجب للشفعه والدار تابعه لها
في ذلك وليس باختلاف اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في ثبوت الشفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)